

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٨٩٤ الصادر بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ المتضمن نظام الأملاك العامة وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٨٩٤ المؤرخ في ١٢/٢٦/١٩٥٤ وتصبح على الوجه التالي :

تخرج من الأملاك العامة قطعة الأرض المجاورة للعقارات ذات الأرقام ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٣٩ ، من المصفاة العقارية الخامسة في حلب والملونة بالأسود على المصور المحفوظ نسخة عنه لدى رئاسة الجمهورية وأخرى لدى وزارة المواصلات بالإقليم الشمالي ، والبالغة مساحتها ١٩٧٤٣ مترا مربعا .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد الأستاذ مصطفى علي الهتمي وكيل المدير العام للهيئة الزراعية المصرية إلى إيطاليا وبعض الدول الأوروبية الأخرى لمدة ستة أسابيع لدراسة أسواق هذه الدول وتقويضه بالتعاقد على بيع سماد توماس فوسفات انتاج شركة الحديد والصلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٣٧٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم المصري والقرار الجمهوري المعدل له ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم المصري على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يقوم المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية أيضا ، ويكون له بالنسبة لهذه العلوم ذات الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة للفنون والآداب ، ويطلق عليه اسم " المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية " .

مادة ٣ - يستبدل بنص المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٦ - ينظم بقرار من رئيس الجمهورية كيفية تشكيل المجلس الأعلى وتعيين رئيسه وأعضائه وسكرتيه العام وتحديد مكافآتهم ."

" مادة ٨ - يكون للمجلس ميزانية خاصة للرتب والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها أو يعهد بها إلى الغير وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة ، ويكون التصرف فيها وفقا للأئحة مالية وإدارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ."

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية بعد شهرين من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر